ثالثاً: مذهب التضامن الاجتماعي (مذهب دوجي):

يعد الفقيه الفرنسي ليون دوجي في أواخر القرن التاسع عشر من أبرز اصحاب مذهب التضامن الاجتماعي، وحاول دوجي دراسة العلوم الاجتماعية، ومن بينها علم القانون، بالطريقة العلمية التي تتبع في ميدان علوم الطبيعة لتحديد النشأة وتطور القاعدة القانونية، كما اعترف بالحقائق الواقعية التي يمكن ملاحظتها والتحقق منها، أما ماعدا ذلك فيعتبر نوعاً من الخيال يقوم على مجرد افتراض، وهذا ما جعل دوجي يُنكر العديد من الافكار والاسس التي يقوم عليها القانون مثل الشخص المعنوي، السيادة، الحق وغيرها.

وتتمثل أسس هذا المذهب باختصار في:

١. أن الانسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش إلا في مجتمع، فالإنسان قد عاش في الماضي كما يعيش الآن مع غيره في حياة اجتماعية، والمجتمع بالنسبة اليه يعتبر حقيقة واقعية.
٢. إذا كان الانسان بطبيعته يشعر بكيانه الشخصي المستقل عن المجتمع لأن له حاجاته الشخصية وميوله الخاص، إلا انه يعلم بانه لا يمكن اشباع هذه الحاجات والميول إلا اذا عاش مع الأخرين، فالأفراد في المجتمع تربطهم رابطة تضامن، تتسع هذه الرابطة وتتشعب كلما تقدمت المجتمعات البشرية، فقد ظهر التضامن الاجتماعي بصورة واضحة في كل مراحل التاريخ، اذ ظهر في القبائل البدائية حيث كان الناس يجتمعون للدفاع عن كيانهم وظروف حياتهم، كما ظهر التضامن في نطاق الأسرة حيث ظهرت عوامل القرابة والدين، ثم ظهر هذا التضامن في المدن حيث اجتمعت الأسر ذات الأصول والتقاليد والأعراف المتحدة، واخيراً ظهر التضامن الاجتماعي في الأمة بسبب عوامل عديدة مثل اتحاد القانون والحكومة والقيم والدين والتقاليد وغيرها. ويرى دوجي أن هنالك عدة عوامل تدفع للتضامن الاجتماعي اهمها:
   أ. التضامن بالاشتراك (التشابك): الذي ينشأ عند تشابك حاجات أو رغبات الافراد ويتطلب عندئذ تحقيقها تضامن الافراد فيما بينهم تكاثف الجهود.
   ب. التضامن بتقسيم العمل: الذي ينشأ عند اختلاف الافراد في ميولهم واستعداداتهم هذا ما يجعل كل فرد يتخصص في نشاط أو عمل معين يتضامن مع غيره من الافراد من خلال تبادل الخدمات والسلع وبالتالي تبادل المنفعة ويزداد هذا النوع من التضامن مع تطور البنيان الاجتماعي.

مما سبق فالمجتمع لا يقوم اساساً إلا على التضامن والتماسك الذي يربط افراد هذا المجتمع بعضهم ببعض، وينتج عن ذلك ضرورة وجود قاعدة قانونية يسير وفقها الإنسان الاجتماعي، وهذه القاعدة مؤداها أنه لا يجب عمل أي شيء من شأنه الإضرار بالتضامن الاجتماعي، كما يجب عمل كل ما من شأنه تحقيق تقدم هذا التضامن الاجتماعي، والقانون الوضعي لا يكون شرعياً إلا إذا كان هدفه تحقيق المبدأ السابق وتقدمه.

ويرى دوجي أنه ليس هناك خضوع إلا للقانون، ونفس الكلام ينطبق على الدولة ووظيفتها، فطالما ان الهدف من السلطة هو تحقيق التضامن، فهي تكون مقيدة بحكم القانون، وذلك بأن تعمل على تحقيق سيادته حتى ولو قامت الدولة على اساس القوة، إلا أن هذه القوة لا تكون شرعية إلا إذا كانت متفقة مع القانون.

النقد الموجه لمذهب التضامن الاجتماعي:

وجهت لمذهب التضامن الاجتماعي عدة انتقادات، ومنها:

١. ان تطبيق المناهج العلمية التجريبي على الظاهرة الاجتماعية القانون صعب ويستحيل في بعض الحالات، لأن العلوم الاجتماعية تخضع لمبدأ الغائية، أي أن كل ظاهرة اجتماعية هدف أو غاية تحققها القانون، ومن هنا فهي تخضع لمبدأ التنبؤ والتطلع والذي يخرج عن دائرة الملاحظة والتجريب، ففكرة دوجي فيما يخص تطبيق الملاحظة والتجربة على الظاهرة الاجتماعية فكرة نسبية لا نستطيع الاخذ بها خصوصاً في العلوم الاجتماعية.
٢. ان دوجي يقرر حقيقة واقعية هي التضامن الاجتماعي، ثم يذهب إلى أن النظام الاجتماعي كله يقوم على هذه الحقيقة وحدها، وبذلك يهمل حقائق اخرى في المجتمع مثل الصراع والتنافس التي لا يقل تأثيرها في المجتمع عن التضامن.
٣. أخذ دوجي بالفكرة الواقعية للعدل وترك البعد المثالي من خلال إقراره بوجود شعور بالعدل عند كل فرد حسب رغبته وحاجته، رغم أن العدل مثل أعلى يشترك فيه كل الافراد، وهذا معناه تحكيم الأهواء الشخصية، وهذا يؤدي إلى الفوضى، في حين أن القانون يجب أن يستند إلى الحقائق الموضوعية وإلى العدل كحقيقة ثابتة كما يفرضها العقل وليس كما يشعر به الأفراد، فالأفراد هم الذين يخضعون للعدل وليس العدل هو الذي يخضع للأفراد.